

ولم يره **ويحرمه** ويحرمه وقصدهما وانعانه ولو جئنا لذة او اعادة الة صيد صيد حرم وعلمه الجزا الا ان يقتله محرم فبها لان دل على طيب ولباس اونها وله ونحوه الة لا لصيد فصاد بها ودر حلان محرم على صيد **ويحرمه** ويحرمه خلا فله ويحرمه محرم وحده كثير نكسيع ولو جرحه نحى حلان تم قتله محرم فبها ولو جرحه فارتق جرحه ولو رماه حلان لا تم احرم قبل اصابتة ضربه ومجرها تم قبلها لم يعنى ولو دل حلان لا على صيد حرم فبها ولو دل محرمها او ملان يحرم ثم دل لا لا حلان المحترمة مثلا فقتله عاثر فقتل الكلال وان تقبضه بشكك ثم احرم او احرم ثم حفر بمر اجنى لم يعنى لان قيل حرم كاله من ذلك كاله وكذا ما ذبح او صعد لاجله ويلزمه بالاله كاله الجزا او بعضه قسطه لما واحرم عليه لدلالة او اعانة حلان او صيد لا يحرم على محرم غيره حلان وان قتله او امسكه محرم او حلان المحرم فبها ولو بعد جعلها واخرجه من الحرم ضربه وكان ما لغبر حاجة كاله ميتة على جميع الناس وحاجة كاله ميتة نجسا في حق غيره لا في حق نفسه وانما كسر محرم بعض صيد حلان المحرم وكذا حلب لبن صيد وان قتل بعض صيد ففسدوا ولو قتل صيد ر وما به فوج ميت الا بعض نعام لان لقتله قيمة او حلب صيد فبها مكنه ولا يملك المحرم صيدا ابدا يعبر رث **ويحرمه** حتى ما يهد مكانه يحرم ويحتمل زوجة بانث قبل دخول فلا يستر ميعا حيا او ميت وان شتره ولا يبدخا ملكه محرم اذ من قرضه يحرمه او هره من او شتر لزمه رده وعليه ان تاق قبل رثا حرم قيمته يذهبه ومثرا ورجه من الجزا فقط ومن احرم وبملكه صيد لم يزل ملكه ولا يبدخا المحمية كونه في يده او بيته او يبد ناويه يتبعه ولا يحتمه معها ومن غصبه لزمه رده ومن ادخله الحرم او احرم وهو يبدخا المشاهدة كفي قبضته او جعله او ختمه لزمه ان ياتها بارسالة واختار جمع او بوضعه تحت يده وكبه فان تلو فان تلقى قبل المكن منها رساله لم يضمنه الا ضمان على مرسله من يده قهر او ملكه بان قبض اخذه اذا حل ويضمنه متعد ومن قتل صيد صائلا دفعا عن نفسه او بتخليصه من شتر او قبلة بطلقه وقطع منه عضوا مثلا فمات لم يحل ولم يعينه ولو اخذه لير او به فو دعة فان فرط ضمنه ولا تاثير المحرم او احرم في تحريمه نسي تحريمه وجامح ومحرم كاله غير متولد كذئب وشعل ورتج ورموم وكا لغوس في الحنن حذلة وغراب وفاروق وعقرب وكيك عقور في نسي قتلها حلان حرم ما وتقتل لا مؤذ طبعها غير اوصي كاسد وفهد وما معناه وبيان في صفه شاخين وعقاب وحشرات مؤذ به ليرشور وبق وبعوض وبرغيف وفي الافاعي ونهم ورم وديان وفيه شئ فان يحرم مطلقا قبل الاضطره فيه قالوا كتمل ونخل وهدهد

73  
وصرفه وضفاد وكلاب وسيل الشح حاله نحو حرافه بوقت الغل بالنار فقال ايدفع ضربه غير الخيط ولا باس شراع فرد عن دابته ويحرم با حرام لا يحرم قتل قبل وصيد له ولو نر يسوق وصيده ولا جزا فيه ويضمن جراد بقيمة ولو لم يمشي على فترش بطريق ولو يبدن صيد لولا حاجة مشي وبياح لا يحرم صيد ما يعشرون في المالك كونه وعاش في بئر يمسك كسفات وسرمان وطعم احتاج لفعل محصور فقله ولذا لو اضطر لمن يحرم اذ صيد فله كاله ويغدي وهو ميتة لغيره وتقدم على صيد حرم وباري **السابع** عقد نكاح ولا يملك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ان سألنا نكاحه بمهنة محرم ولا فدية فيه فلا يتروج ولو يوكيل حلان ولا يزوج بولاية او وكالة وتغير حاله عقد لا يوكيل فلو كان محرم حلان صح عقده بعد حله ووكيله ولو كته حلان لا يحرم فعدته حال احرامه لا يزوج ولا يعزل كاله وتباين احرامه قالوا عقده ولو قال يزوج زوجة قبل احرامه قبل كذا ان عكس لكن يلزمه ضموا العزم لبعض الحكم ويصح جعلها وقوعه وتزوجت وقد حلت فتاوت بمرحمة صدق وتزوجت وقد انقضت **ويحرمه** فقلت بل يها صدقته ومتى احرم الامام او نائبه امتنعته ما شرته له لاني ابي له بالولاية العامة **ويحرمه** فيمنع عن نوابه بولايته الخاصة كذا كيه في تزويج نحو بئسهم **ويحرمه** كره خطبة محرم كخطبة عقده وحضوره وكذا اشهادته فيه **ويحرمه** حلان والوفاء لشهادة توبة عقد فاسد حرام وقباج حرمه وشراطة لوط واختياره ان اسلم على اكثر من اربع **الثامن** وط يوجب الغسل **ويحرمه** احتمال فلا يفسد بلان بل يحال في قرح او دبره لادى وغيره ولو سوط او جعل او شتره او نائبه **ويحرمه** احتمال المحرم ونحوه وهو يفسد نسك قبل التحلل اول ولو بعد وقوف وعلمها المضي في فاسده وحكمه الصحيح فيما يفعل ويجنب ويقضي فوط وجوب ان كان ملكا ولا يبعد حجة الاسلام فورا ويحرم من حيث احرم في فاسدان كان قبل ميققات والاشنة من فذرجان دو وبقاهله لزمه احرام منزلا ومن فسد القضاء قتل الواجب ولا الاقضا خوف تسلسل ونفقة قضا مطوعة عليها ونحو مائة علمه ولا فدية من تفرقهما في قضاء من موضع وط فلا يركب معهما في محل ولا تضطاط بيت من شعير ولا حجة الى ان يحل ويكون قهر باعترافهما في احرامها لا يحرم وبعد تحلل اول لا يفسد نسك بل احرامه على شاة والمضي لها محرم ليهوت للافاضة محرم احراما صحيا او سبعان لم يكن سحر وحل وان كان كود فان طلق للامانة طلقه ثم سوط في المضي والاشح لا يلزمه احرام من الموالادم عليه لوجود احكام المحرم في الموالادم وطاه مح كراهة جماعة كما سبق لانه بعد التحلل الاول المحرم يفتا تحريم الوط المناع وجوده حجة الاحرام وعرفه في نفسه قبل تمام سعيه لا يبدى وقبل حلقه وعليه لا ضا دها شاة ولا فدية على كراهه **التاسع** المباشرة دون الفرج لشهوة ولا نفسا لنسك وكذا قبلة وليس ونظر الشهوة **فصل** في المنة احرامها وحجها في حرم تعظيمه